

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## هادى الأضحية بالشاة الهندية

١٣١٤هـ

من أحمد حسن عفي عنه .

علم الهدى، سمي المصطفى باسمه الذي بئس به عيسى، بزيادة لفظ معناه

المرتضى، دامت عنايتكم، .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد ! فقد وصل إلينا السؤال من ديار بنجاب اضطربت فيه أقوال

العلماء، وقد أجاب أحد من علماء بنجاب ولكن العلماء لم يقبلوه لأنه لا يطابق عمل

أهل العلم .

فترسل إليكم السؤال والجواب منقولاً، نرجو منكم التحقيق والصواب،

(بالتعريب ملخصاً .)

## السؤال:

ما قول العلماء الحمديّة الحنفيّة عليه أفضل الصلاة وأكمل التحيات، في حيوان ذات صوف ولا إلية له، ويقال في اللغة الملتانية لإثناه بهيئد ولذكوره كهته، أ تجوز به التضحية أم لا . بينوا وتوجروا من الملك العالم .

## الجواب:

أقول وبه نستعين، إني رأيت كتب الحنفيّة الموجودة عندي، من شرح الوقاية وحاشيتها للجلي والدر المختار وشرحه للشامي ومفاتيح الجنان شرح شرعة الإسلام، والتعليق المجد شرح مؤطا إمام محمد رحمه الله، وأشعة اللمعات ووجدت فيها أنهم ينحصرون الأضحية في الشاة والبقر والإبل، أو الغنم والبقر والإبل ويعمون الشاة بقولهم ضانا كان أو معزا وكذلك الغنم ويفسرون الضأن بما تكون له إلية ويدخلون الجاموس في البقر ويقولون إنه نوع منه، فصارت أنواع الأضحية خمسة، الضأن والمعز والبقر والجاموس والإبل ذكورا كانت أو أناثا فتلك عشرة كاملة، وحسبت أن الحيوان المذكور والمسؤل عنه ليس داخلا في الخمسة لأنه لو كان داخلا فيها لما فسروا الضأن بأن تكون له إلية، بل عموه بما تكون له إلية أو لا، حتى صارت أنواع الشاة أو الغنم ثلثة والكل ستة، وإذ ليس فليس، فإن قيل يدخلون الجاموس في البقر فما السر في عدم إدخال الحيوان المسؤل عنه في الضأن مع أنه يؤيد إدخاله فيه تفسير أهل اللغة لفظ الضأن (بميش) كما في الغياث وغيره، قلت لعله أن الجاموس أكمل من البقر في اللحم والقيمة، والحيوان المسؤل عنه ناقص عن الضأن في العضو أي الإلية، فالحاق الأكمل بالكامل أولى من إلحاق الناقص

بالكامل، و أما تفسير أهل اللغة فمعناه أن العرب كما يطلقون لفظ الضأن على ما تكون له إلية كذلك الفرس يطلقون عليه لفظ ميش، فموادهما واحد كما يشعر به عبارة الغياث<sup>١</sup>، يعني، كوسفند بالفارسية (الغنم) يطلق على نوعين مختلفين الميش (الضأن) والبز (المعز) وقال بعضهم كوسفند بمعنى الغنم نوع، الميش (الضأن) والبز (المعز) صنفان منه كما في القاموس والصرح، انتهى، (بالتعريب ملخصاً)

فعلم من عبارة الغياث أن الحيوان الذي يقوله العرب الضأن هو بالفارسية الميش و ما يقوله العرب المعز هو بالفارسية، البز، لا أن لفظ ميش عام يطلق على الضأن وعلى الحيوان المسؤول عنه ولو سلم أن لفظ ميش في لغة الفرس بمعنى ذوات الصوف اعم من أن يكون لها إلية أو لا، ليشمل الضأن والحيوان المسؤول عنه فتفسير أهل اللغة لفظ الضأن بلفظ ميش، تفسير بالأعم وهو جائز إذا كان المقصود هو التمييز عن بعض ما عداه، ذكره الفاضل اللاهوتي في بحث خواص الإسم.

وهنا كذلك إذ المقصود من تفسيره به تميزه عن بعض ما عداه كالمعز والبقر، فإنهما من ذوات الشعر، ولو قيل إن غرضهم من تفسير الضأن بلفظ ميش أن الضأن ما كان من ذوات الصوف سواء كان له إلية أو لا كما أن ميش كذلك، فبعد التسليم لا يصير حجة علينا لأن الحجة علينا تفسير الفقهاء لا تفسير أهل اللغة، ووجب علينا إتباع الفقهاء لا أهل اللغة وهم كثيرا ما يخالفون أهل اللغة عمداً كما قال الجلي على شرح الوقاية، في باب الأضحية، قوله الجذع شاة لها ستة أشهر أي في مذهب الفقهاء، وإنما قيدناه بهذا لأن عند أهل اللغة الجذع من الشاة ما تمت لها سنة كذا في النهاية، والعيني على الكنز في باب الأضحية، وجاز

١ غياث اللغات: فصل كاف فارسي مع واو

٢ ذخيرة العقبى حاشية شرح الوقاية: المجل الرابع: كتاب الأضحية .

الجدع من الضأن لا غير وهو ما تمت له ستة أشهر عند الفقهاء<sup>١</sup>، وفي كتاب الزكاة، والمعز كالضأن ويؤخذ الشئ في زكاته لا الجذع وهو ما أتى عليه أكثرها، وهذا تفسير الفقهاء، وعند أهل اللغة الجذع ما تمت له سنة، وطعن في الثانية<sup>٢</sup>.  
وأما تفسير الضأن<sup>٣</sup> بما كان من ذوات الصوف، والمعز بما كان ذوات الشعر، كما فعل بعضهم فتفسير كل واحد منهما بالتفسير بالأعم، كما يشعر به "من" لا المساوي، وغرضهم من هذا التفسير تمييز كل واحد من الآخر، ألا ترى أن البقر والجاموس من ذوات الشعر، فلو كان تعريف بالمساوي بطل الطرد، فهكذا تعريف الضأن.

الآن نكتب عبارات الكتب الموجودة فانظر فيها حق النظر حتى يتبين لك الحق، والحق أحق بأن يتبع، (م) وصح الجذع من الضأن (ش) الجذع شاة لها ستة أشهر، والضأن بما تكون له الية (م) والثني فصاعداً من الثلاثة (ش) أي من الشاة أعم من أن يكون ضأناً أو معزاً ومن البقر، ومن الإبل، شرح وقاية من عيني، قوله وصح الجذع إلى قوله من الثلاثة، إشارة إلى بيان الأنواع التي لا تجوز الأضحية إلا بها، وتصريح بأنها التي لا تجوز فيما دونه، جلي على شرح الوقاية، من عيني، وصح الجذع ذو ستة أشهر من الضأن إن كان بحيث لو خلط بالثنايا لا يمكن التمييز

- 
- |   |  |
|---|--|
| ١ | رمز الحقائق في شرح كثر الدقائق : المجلد الرابع: كتاب الأضحية .   |
| ٢ | رمز الحقائق في شرح كثر الدقائق: المجلد الأول: كتاب الزكاة باب صدقة السوانم .   |
| ٤ | عبر الجيب هكذا و العبارة في الأصل هكذا، الضأن ما كان من ذوات الصوف والمعز من ذوات الشعر <sup>٣</sup> قهستاني ١٢ (عبد المنان الأعظمي) |
| ٣ | جامع رموز كتاب الزكاة .  |
| ٤ | شرح الوقاية: المجلد الرابع: كتاب الأضحية .   |
| ٥ | ذخيرة العقبى حاشية شرح الوقاية: المجلد الرابع: كتاب الأضحية .  |

من بُعد، وصح النبي فصاعداً من الثلاثة، والثني هو ابن خمس من الإبل وحولين من البقر والجاموس، وحول من الشاة ١هـ، درمختار من عيني، قوله من الضأن هو ماله إلية، منح، قيد به لأنه لا يجوز الجذع من المعز وغيره بلا خلاف، كما في المبسوط، قهستاني، والجذع من البقر ابن سنة، ومن الإبل ابن أربع، بدائع، قوله من الثلاثة، أي الآتية وهي الإبل، والبقر، بنوعيه والشاة بنوعيه، رد المختار من عيني، ومن سنن الإسلام التضحية بالأنعام، التضحية ذبح الأضحية، والأنعام بالفتح جمع نَعَم بفتحين وهو ذوات القوائم الأربع يعني أن من السنة التضحية بالجذع من الضأن، وهو ما تم له ستة أشهر، وقيل سبعة أشهر، وبالثني فصاعداً من الشاة، أعم من أن يكون ضأناً أو معزاً، ومن الإبل والبقر مطلقاً، وهو أي الثني ابن خمس من الإبل، وحولين من البقر وحول من الشاة والمعز، والجذع بفتح الجيم والذال، وقيدناه بالضأن، وهو ماله إلية، لأن الجذع من المعز لا يجوز به التضحية، وقلنا مطلقاً إشارة إلى أنه يجوز المذكر والأنثى من جميع ما ذكر، وأن الجاموس داخل في البقر هكذا ذكره في الفروع ١هـ، ويختار من الشاة الكبش أي الذكر من الغنم فإن الأنثى منه أعنى النعجة وكذا المعز وإن جاز ولكن الكبش هو الأول، انتهى ما أردناه مفاتيح الجنان شرح شرعة الإسلام من عيني، والكبش أفضل من النعجة هي الأنثى من الضأن قاموس، رد المختار من عيني، قوله الجذع من الضأن هو ذوات الصوف من الغنم التي له إلية، كما في منح الغفار وغيره، التعليق المجدد على مؤطا إمام

- ١ درمختار: المجلد الثاني: كتاب الأضحية .
- ٢ رد المختار: المجلد الثاني: كتاب الأضحية .
- ٣ مفاتيح الجنان شرح شرعة الإسلام: فصل في سنن الأضحية .
- ٤ مفاتيح الجنان شرح شرعة الإسلام: فصل في سنن الأضحية .
- ٥ رد المختار: المجلد الخامس: كتاب الأضحية

محمد، من عيني، وعن جابر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تذبحوا إلا مسنة (بضم ميم وكسر سين ونون مشددة) إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن، مسلك الأحناف في شرح الحديث أن لا يجوز الأضحية إلا من الإبل والبقر والغنم وما روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا عن الصحابة رضى الله عنهم أجمعين إلا هذه الأنواع الثلاثة من الذبائح، والغنم صنفان المعز (البر) والضأن (الميش) والجاموس بسين مهملة هو معرب كأو ميش، نوع من البقر، ويجوز الثني من كلها (تعريب عبارة أشعة للمعات، ملخصاً) ما أردناه، أشعة للمعات على المشكوة.

فإن قيل، قلت فيما سبق الحجة علينا تفسير الفقهاء لا تفسير أهل اللغة، ورأيت الآن ترجمة الشيخ لفظ الضأن بميش وهو من أعظم مقلدى الحنفية وأنت نقلته أيضاً للسند، فلم لا تقول بجواز أضحية الحيوان المسؤل عنه بعد، قلت لا تفرح بترجمة الشيخ مثلاً كما فرح العامة بها، وجوزوا التضحية بالحيوان المسؤل عنه فضلوا وأضلوا نعوذ بالله منها، فإن لفظ ميش لغة الفرس لا لغتنا، فإما حقيقة فيما له إلية ومجاز في الحيوان المسؤل عنه، لكونه من ذوات الصوف مثل ماله إلية، أو بالعكس وإما مشترك بينهما، فعند تفسير الضأن به كما فسره الشيخ به لا يجوز أن يراد به معاً لأنه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز، أو بين معني مشترك في إطلاق واحد، وبطلانها لا يخفى على الكل، مع أنه حينئذ يصير للغنم أو الشاة أصناف ثلاثة، المعز وماله إلية ومالا إلية له، ويخالف قول الشيخ فيما بعد وغنم ذو صنف است،

- 
- ١ التعليق المجدد على مؤطا لإمام محمد مع المؤطا: كتاب الضحايا وما يجزئ منها.
  - ٢ أشعة للمعات: الجزء الأول: كتاب الصلاة: باب الأضحية، الفصل الأول.
  - ٣ أشعة للمعات: الجزء الأول: كتاب الصلاة: باب الأضحية، الفصل الأول.

وقال الشامي والشاة بنوعيه، وهكذا، وإن أريد به عموم المجاز أي ما كان من ذوات الصوف فلا يلزم الجمع بالمعنيين إلا أن التخالف بينه وبين قول الشيخ وغيره المذكورين باق وهو ظاهر، وكاف في عدم إرادتهم، فيما أن يراد به الحيوان المسؤل عنه فقط حقيقة كان أو مجازاً، فيخرج ما له إلية من باب التضحية، ويصير النوع الخامس من الأنواع الخمسة هو الحيوان المسؤل عنه، لا ماله إلية، وهو خلاف الإجماع، أو يراد به ماله إلية فقط حقيقة كان أو مجازاً فيحرم الحيوان المسؤل عنه من البين كما هو حقه وهو المطلوب، وإجراء هذا التفصيل بعينه في لفظ الضأن كما وقع في الحديث والمتون، بأن يقال لفظ الضأن لفظة لغة العرب لا لغتنا فأما حقيقة فيما له إلية ومجاز في الحيوان المسؤل عنه إلى قولنا وهو المطلوب، فقليل تفسيره بما تكون له إلية يمكن ويحصل الفائدة منه، وهي الاستقرار على المطلوب، وأما بعد تفسيره بماله إلية كما فعل [www.alahazrat.net/work](http://www.alahazrat.net/work) فقد قلنا أنه يعلم من هذا التفسير أن مراد الفقهاء بالضأن ماله إلية، سواء كان معنى حقيقياً أو مجازياً فما مطلبنا في الإجراء وتطويل المسافة.

فظننت بل علمت من هذه القول إن التضحية بالحيوان المسؤل عنه لا تجوز، وقد سمعت تحقيقه بما لا مزيد عليه آتياً، فأقول ما أنا عليه، وعليه التعويل هو عدم جواز التضحية به، فإن أصبت فمن الله تعالى، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان، وإن وجد في الكتب الأخر المعتمدة عليها الغير الموجودة عندي جوازها، فح ترك التضحية أولى لأن مقتضى الاحتياطح هو عدم الجواز على ما علم من أصول الفقه، هذا، بالتواجد ولا يلتفت إلى قول المخالفين القائلين بالجواز، فإن أقوى

دلائلهم ” وجدنا عليه أسلافنا“ وتعلم حاله وما سوى هذا الدليل من تفسير الضأن بلفظ ميش وما كان من ذوات الصوف، فأوهن من بيت العنكبوت كما مر، هذا ما ظهر لي ولعل عند غيري أحسن من هذا .  
المجيب نظام الدين مدرس مدرسة الإسلامية أحمد بور شرقية. (من بلاد بنجاب)

### الجواب، من الإمام أحمد رضا البريلوي

الحمد لله الذي خصنا بالإكرام وعمنا بالإنعام خلق لنا الأنعام، للتقرب والإطعام، وكثير من الحاج، ثمانية أرواح من الضأن اثنين، ومن المعز اثنين، أ الصوف حظر، أم الشعر حجر، أبا الأذنان أمر، أم على الأليا قصر، ومن الإبل اثنين، ومن البقر اثنين، أ بالبخت جد، أم في العراب حصر، أ الجاموس رد، أم طائف البقر، أ بطول، وقصر وصغر وكبر في عضو أو شعر، للنوع غير، أو بالحصر ضرر، نبؤني بعلم إن كان لكم خبر، والصلاة والسلام علي السيد الأعز وآله وصحبه كل كريم معز، عدد أصواف الضأن وأشعار المعز .

وبعد فلا شك أن هذا الحيوان من بهيمة الأنعام، ومن الأغنام، وما تجوز التضحية به بإجماع أهل الإسلام، ومسئلة واضحة جلية التبيان، غنية عن البيان، لا تتناطح فيها عتران وقد توارث التضحي به المسلمون، وعلماءهم متظافرون طبقة فطبقة وجيلا بعد جيل من دون نكير منكر، ولامراء عقيل، فمن نسبهم جميعا إلى الضلال والإضلال، فقد عتا وعصى، وشق العصا، يولى ما تولى،



ولسوف يرى، وقد كان الإعراض عن مثل هذا أمثلاً وأحرى، فإن الأمر إذا انتهى إلى إنكار الواضحات كان السبيل ترك التناور، فإنها هي المقاطيع للحجج الشائحات، والبراهين الغرّ، فمن يمارى فيها فيما ذا يوقن، وبأي حديث بعدها يؤمن، ولكن وجوب إخماد الباطل، وإرشاد العاقل، والرفق بضعفاء المسلمين، كيلا يقعوا في ضلال مبين، وتحسين الظن بالمسلم العاقل، فإنه ربما عثر، فإذا ذكر تذكر، وإذا بصّر ابصر، وإنما العاقل من أقر وما أصر، فإذا علم الخبر هجر الهجر وأنكر المنكر، ربك غفار لمن استغفر، كل ذلك يدعون أن تأتي في الباب بعدة تشبيهات تقرر الصواب وتميط الحجاب، ويا سبحان الله هل من حجاب، على وجه شمس تجلت من سحاب، هذا وإياك ثم إياك أن يلهيك الأمل، أو يطغيك الملل، أو يستخفك الطيش، فيأخذك العجل، قبل أن تجمع الكلمات الأخر بالأول، فأني أريد أن استدرجك من الرفيع إلى الرقيق، ومن ذي سم إلى اشم، حتى أوقفك على شمس تنضاء لا دونها الظلم، فعسى أن يعتريك وهم يأتيتك ما يزيح، أو تمسى في حلم، وستصبح فيما يريح، على أنني قد علمت أن السبيل وعمر إلى إيضاح الجليات، وإنما الجادة المسلوكة إظهار الخبيات، لكي أتنزل لك إلى وهدة وقعت، ولا ألوان أرفعك إلى الحق ما استطعت.

فأقول: وتوفيتي بالقرب المجيد، وعليه تركت وإليه أنيب.

الأول: قال ربنا عز من قائل، أحلت لكم الأنعام، إلى قوله عز وجل، ثم محلها إلى البيت - وقال سبحانه وتعالى "ولاكل أمت جعلنا منسكا

ليذكرها اسم الله على ما مرزقهم من نهيمة الأنعام<sup>١</sup>“ فقد أفاد جل جلاله أن الأنعام كلها محل المنسك، وأنها التي يتقرب بنحرها وذبحها إلى ربنا وربها دون سائر البهائم والحيوانات، قال الإمام محي السنة البغوي، في معالم التنزيل، وليذكرها اسم الله على ما مرزقهم من نهيمة الأنعام - عند نحرها وذبحها، وسمها بهيمة الأنعام، لأنها لا تتكلم، وقال بهيمة الأنعام، قيد بالنعم لأن من البهائم ما ليس من الأنعام، كالخيل والبغال والحمير، لا يجوز ذبحها في القرابين<sup>٢</sup> أه، ولا أرى مرتاباً يرتاب في أن حيواننا هذا من بهيمة الأنعام، فإنه أهلي ذات قوائم أربع وظلف، قال في المصباح المنير لغة الفقه، الأنعام ذات الخف، والظلف، وهي الإبل، والبقر، والغنم،<sup>٣</sup> أه فإن كنت في ريب من هذا فأثبتنا مما ذا تراه، أمن الوحوش أم من السباع، أم من الطيور، أم من الهوام، أم ذوات الحوافر، أم نوع آخر مقطوع الدابر، ما به علم ولا عنه مخبر.

[www.alahazratnetwork.org](http://www.alahazratnetwork.org)

الثاني: قال جل ذكره، ومن الأنعام حمولة وفرشاً<sup>٤</sup> - قال الشاه عبد القادر الدهلوي رحمه الله تعالى في ترجمة الكريمة، خلق الدواب بعضها حمولة وبعضها فرش (بالتعريب مخلصاً) وقال في فوائدها<sup>٥</sup> الحمولة هي الإبل والبقر والفرش هي الغنم والضأن (بالتعريب مخلصاً)

- 
- |   |   |
|---|---|
| ١ | القرآن الكريم: ٣٤/٢٢  |
| ٢ | معالم التنزيل على هامش تفسير الخازن: المجلد الخامس: تحت آية من سورة الحج، ولكل أمة جعلنا منسكاً الحج. |
| ٣ | المصباح المنير: التون مع العين  |
| ٤ | القرآن الكريم: ١٤٢/٦  |
| ٥ | موضح القرآن تحت آية ١٤٢/٦   |
| ٦ | أيضاً.  |

الثالث: أجمع المسلمون واعترف الرجل، أن الغنم من الأضاحي، وقد علم من يفرق بين البهم والبهم، أن هذا من الغنم، قال الله عز وجل، ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما<sup>١</sup> - قال الفاضل رفيع الدين الدهلوي في ترجمته. حرمنا عليهم شحوم البقر والمعز والضأن<sup>٢</sup>. (بالتعريب)

الرابع: إنما المرجع في أمثال الأمور إلى علماء اللسان، وكما علم كل من يعلم اللسان الثالث أن الحيوان الذي يسمى بالهندية، بكري وذكره بكرا، هو الذي يسمى بالفارسية بز، وفي الإطلاق الأعم كوسبند، وبالعربية معزاً، وفي الأعم غنما وشاة، وذكره تيسا وماعزاً، وأنتاه عنزاً، وماعزة، كذلك علموا أن الحيوان الذي يسمى بالهندية بهير، وذكره منيدها، وعند قوم أنتاه بهير ولقوم بهري هو الذي يسمى بالفارسية ميش، وبالإطلاق الأخص والأعم كوسبند وذكره المناطق قوج وبالعربية ضاناً، وبالإطلاق شاة، وغنما وذكره كبشاً وضاناً، وأنتاه نعجة وضائنة، قال الله تعالى عز وجل، ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين<sup>٣</sup> - قال في موضح القرآن (قوله بالتعريب، هو نفس الكريمة) وفي ترجمة الرفيعة (قوله بالتعريب، هو نفس الكريمة)

وقال الشاه ولي الله الدهلوي في ترجمتها، خلق ثمانية أقسام، من الغنم قسمين ومن الضأن قسمين (بالتعريب)

وقال الفاضل يوسف جلبي في ذخيرة العقبي حاشية شرح الوقاية، ضاناً جمع ضائن خلاف الماعز، وهما نوعان من جنس الغنم، يقال للأول بالفارسي ميش،

---

١	القرآن الكريم ١٤٦/٦
٢	ترجمة رفيع الدين.
٣	القرآن الكريم ١٤٣/٦

---

وللثاني بُز، والشاة اسم جنس يشملهما كالغنم ويقال لها بالفارسي كوسفند، كذا في الصحاح والأسماء<sup>١</sup> اه باختصار، وقد ترجم في النفاثس بالفارسية بميش، نر، وبالعربية بكبش وضأن،<sup>٢</sup> وقال في تحفة المؤمنين، بهير بهندي غنم است<sup>٣</sup>، ثم قال غنم ضأن ست<sup>٤</sup>، ثم قال ضأن بفارسي ميش نامند<sup>٥</sup>، وفي المنتخب الرشيدى ضأن، ميش، ضائن ميش نر<sup>٦</sup>، وفي الصراح، ضائن ميش نر، خلاف ما عز، والجمع ضأن، خلاف معز<sup>٧</sup> اه، فإن كان في مربة بعد، فليقم وليعد، فليذهب بقطع منه إلى العرب، والفرس، وليدُر فيها بلادا وقرى وجبالا ومفاوز، وليسأل كل أهل ناد من حاضر، وباد، ورجل، وامرأة حر وأمة، وعالم وجاهل، وسائر وقافل، فإن أخبره العرب جميعاً أن هذا ضأن، غنم، شاة، كبش، نعجة، وقالت الفرس أين ست ميش، وكوسفند، نر و ماده، فليصدق بالحق، وإن أعربت العرب أن هذا عصفور، أو كلب عقور أو فيل ماسور، وتفرست الفرس، فقالت خركور، أو جرع برزور أو جفد شبكور، فهو معذور.

الخامس: أ رأيت إن أنكر منكر، أن هذا المهيب الثقيل، ذا الخرطوم الطويل، الذي يقال له بالهند هاتهي وكج وليس هو الذي يقال له بالعربية فيل، وبالفارسية بيل فهل عندك عليه من حجة ودليل، إلا الرجوع إلى أهل اللسن، وإبانة أن إطباقهم

- |   |               |  |
|---|---------------|--|
| ١ | ذخيرة العقبى: | كتاب الزكاة باب زكاة الأموال                     |
| ٢ |               | النفاثس  |
| ٣ |               | تحفة المؤمنين مع مخزن الأدوية: الباء مع الهاء.   |
| ٤ |               | تحفة المؤمنين مع مخزن الأدوية: العين مع الميم.   |
| ٥ |               | تحفة المؤمنين مع مخزن الأدوية: الصاد مع الألف.   |
| ٦ |               | منتخب اللغات مع غياث اللغات: باب الضاد مع النون. |
| ٧ |               | الصراح في لغة الصحاح: باب النون. فصل الضاد.      |

على أمثال ذلك من باب التواتر المورث لليقين، كما أن من جحد، وضع بميم أو كلكته، مثلاً لهذا البلد المعلوم، فلا دواء له إلا الإنباء بأن الناس مطبقون على أن هذا البلد بهذا مسمى وبه موسوم، فإن عاند وعاد وعاود اللداد، فما له من طب إلا الاقتصاد .

السادس: من الظن زعم إلحاق الجواميس بالبقرة، وإنما عُرِفَت الأضحية على خلاف القياس لكونها تقرباً بإراقة دم وإزهاق روح، فكيف يسوغ الإلحاق فيها، ولو ساغ لكانت المها والوعول والظبا أحق أن تلحق بالبقرة والمعز .

قال العلامة الاتقاني في غاية البيان، التضحية أمر مستفاد بالشرع بخلاف القياس، لأن كون إراقة الدم قرينة غير معقول المعنى فاقصر على مورد الشرع، ولهذا لم تجز التضحية بشيء من الوحش<sup>١</sup> اه، وقال العيني في رمز الحقائق إنها عرفت بالنص على خلاف القياس، فيمصر عليها<sup>٢</sup> اه، وقال العلامة الطوري في تكملة البحر الرائق، جوازها عرف بالشرع في البقر الأهلي دون الوحشي والقياس ممتنع<sup>٣</sup> اه، ومثل ذلك في كثير من الكتب، وإنما الشأن أنهم علموا أنها من نوع البقر فتناولها النص تناولاً أولاً من دون حاجة إلى إلحاق، بهذا علل كما نص عليه في الهداية، والحانية، والدرر، ورمز الحقائق وتكملة البحر للطوري ومستخلص الحقائق وشرح المسكين والطحطاوي على الدر، وشرح النقاية للبرجندي، وفي جامع الرموز عن جامع المضمرة، وجمع الأنهر عن المحيط، وفتح الله المعين عن التبيين، والبحر الرائق عن الولو الجية، والهندية عن البدائع، وردد المختار عنها، وعن المغرب،

١ غاية البيان

٢ رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق: المجلد الثاني: كتاب الأضحية .

٣ تكملة من البحر الرائق: المجلد الثامن: كتاب الأضحية .

وأن اقترحت جليت لك قولها، فإني لم أثر في هذه الرسالة شيئاً إلا من الكتب التي منحني ربي فهي عندي في ملكي ويدي، حتى أنهم أخذوا على لفظه توهم السغاير بينهما كقول الكنز، الجاموس كالبقرة كما في التبيين والبحر، والسنهر والشربلية، وجمع الأنهر وأبي المسعود وغيرها، مع أنه إنما هو كقوله أيضاً البخت كالعراب، بيد أن أول المسئلة كان هناك بلفظ الإبل فلم يوهم التشبيه، وههنا بلفظ البقر فأوهم، ثم لماذا استكرت من هذا الفصل وأنت الناقل عن رد المختار قوله البقر بنوعيه<sup>١</sup>، وعن مفاتيح الجنان أن الجاموس داخل في البقر<sup>٢</sup>، وعن الأشعة جاموس نوعي از بقر ست<sup>٣</sup>، فمالي أراك نقل العبارات وتنبؤ عنها كأن لم تسمعها، كلاً بل تسمع وتفهم ثم تحيد، أما سمعناك تقول إنهم يدخلون الجاموس في البقر، ويقولون إنه نوع منه، ثم عدت تعد الأنواع خمسة، وتجعل النوع يقابل جنسه، وبالجملة قد تبين بطلان خميس الأنواع، وعد الجاموس نوعاً برأسه ثم لا يخفى على كل ذي حجبى ما لم يكن أغلظ طبعاً من الجواميس، ما بين البقر والجاموس من البون البين صورةً ومعنىً، يباين الوضع الوضع، والطبع الطبع، واللحم اللحم، واللبن اللبن، والطعم الطعم، والحمل الحمل، والمزاج المزاج، والآثار الآثار، والأفعال الأفعال، والخواص الخواص، حتى حكم القياس أنهما نوعان متباينان، وأن الجواميس لا تجوز التضحية بها، وإنما الإجزاء حكم الاستحسان، قال في الخلاصة ثم الاتقاني في شرح الهداية والحلي في تكملة لسان الحكام، الجاموس يجوز في الضحايا والهدايا

- ١ تبين الحقائق: المجلد السادس: كتاب الأضحية
- ٢ التكملة من البحر الرائق: المجلد الثامن: كتاب الأضحية.
- ٣ رد المختار: المجلد الخامس: كتاب الأضحية.
- ٤ مفاتيح الجنان شرح شرعة الإسلام: فصل في سنن الأضحية.
- ٥ أشعة للمعات: الجزء الأول: كتاب الصلاة: باب الأضحية: الفصل الأول.

استحساناً<sup>١</sup> هـ، وفي شرح مختصر الوقاية للفاضل عبد العلي، الجاموس كالبقرة لأنه نوع منها، في الروضة هذا استحسان والقياس أنه لا يجوز<sup>٢</sup> هـ، وتغايرهما في العرف ظاهر، ولذا لو حلف لا يأكل لحم البقر لم يحث بأكل لحم الجاموس، كما في زكاة الهداية، ولا بعكسه، كما في أيمان الخانية، وماذا يعني مجرد الوفاق، في عدد الأعضاء مع الخلاف في جميع ما مر، فإن ذلك حاصل في الخيل والبعير أيضاً، مع أنهما نوعان متباينان قطعاً عرفاً وشرعاً، بل لك أن تقول لا وفاق في العدد أيضاً، فإن لبقر جلداً متديلاً من مبدأ حلقه إلى منحره، وليس ذلك للجاموس، والشعر يعم بدن البقر وليس على جسم الجاموس الأشدر مزر، فإذا استحسنا مع كل ذلك أن الجواميس ليست إلا من نوع البقر، كانت ضئيل الهند أحق بأن تعد من نوع أضون العرب، فإنهما لا خلاف بينهما في شيء مما وصفنا، حتى لو أن ضائين منهما متشابهي اللون والحنة نظراً ما ظهر من قدام لم يكذب يميز بينهما كضائين كذلك من أرض واحدة، نعم الإلية من أحدهما عريضة قصيرة ومن الأخرى ضئيلة طويلة، ومثل هذا الخلف بل أكثر منه كثيراً ما يوجد في أفراد نوع واحد باختلاف الأراضي واختلاف المادة وغير ذلك.

ألا ترى إلى غلظ شفاه الحبش، وصغر عيون الترك، فطس أنوف الصين، ولبعض من أتراك الوحوش على عصصه لحمه زائدة قدر شبر يشبه الذنب، والحنة الناتية بين الشفرين لا توجد خلقة في نساء المغرب، وربما يكون لإنسان ستة أصابع، وذكر الفقهاء ما إذا كان للمرء يدان في يد، أو رجلان في رجل، أو كان في كف،

١ خلاصة الفتاوى: المجلد الرابع: كتاب الأضحية: الفصل الرابع

٢ شرح النقاية للبرجندي: المجلد الثالث: كتاب الأضحية

هل يجب غسلهما في الوضوء، كما في البحر، والنهر، والدر، والهندية وغيرها، ولقد رأيت لبعض البلاد جمالاً جميلة المنظر، لطاف الجسم، صغار الحجم، طوال الوبر، لكل منها على ظهره سنامان رفيعان، بينهما مجلس الراكب يكونان له كهودي الرحل، وقد قال العلامة القزويني في عجائب الموجودات، ثم الإمام الدميري في حيوة الحيوان، أنه يجلب من الهند نوع من الضأن على صدره إلية، وعلى كفه إلبتان، وعلى فخذه إلبتان، وعلى ذنبه إلية وربما تكبر إلية الضأن حتى تمنعه من المشي، زاد القزويني، فيتحذ لإليتها عجلة توضع عليها وتشد إلى صدرها، فيمشى الضأن وتجر العجلة والإلية عليها<sup>١</sup>، فهذه اختلافات في الأعضاء بأصل الوجود، والعدم، فضلاً عن الصغر، والكبر، والطول، والقصر، فهل يجوز لعائل أن يحكم لذلك باختلاف النوع، وأن أحداً من صنفى الإبل ذات كومين، وذات كوم، مثلاً ليس من نوع الإبل، لا تجوز التصحية به، ولا يجب الزكاة في سائمه. ؟

السابع: أطبق أهل التفسير والحديث والفقه واللغة من العرب والعجم، أن الغنم نوعان، ضأن ومعز، ميش وُبز، وأن الضأن وميش، خلاف المعز وُبز، والمعز وُبز خلاف الضأن وميش، قال العلامة الخفاجي في عناية القاضي وكهاية الراضي حاشيته على تفسير البيضاوي، الضائن خلاف الماعز، وجمعه ضأن<sup>٢</sup>، وقال في مجمع بحار الأنوار، ضوائن ذات صوف عجاف هو جمع ضائنة، وهي الشاة من الغنم

- 
- |   |   |
|---|---|
| ١ | الدر للمختار: المجلد الأول: بحث : أركان الوضوء  |
| ٢ | حياة الحيوان: المجلد الأول: باب الضاد المعجمة (الضأن<br>عجائب الخلوقات وغرائب الموجودات (الضأن) |
| ٣ | عناية القاضي حاشية على البيضاوي المجلد الخامس: تحت آية ٨٠/٦                                     |



خلاف المعز<sup>١</sup> اه، وقال في المرقاة، الضأن خلاف المعز من الغنم<sup>١</sup> اه، وقال العلامة مسكين في شرح الكنز، الغنم اسم يطلق على الذكر والأنثى، من الضأن والمعز، والضأن خلاف المعز<sup>٢</sup> اه، وقال في القاموس، المعز هو خلاف الضأن من الغنم<sup>٣</sup> اه وفيه ضأن اضن، ضأنك أعز لها من المعز<sup>٤</sup> وفي مختار الصحاح للعلامة الرازي، الضائن ضد الماعز، والجمع الضأن والمعز<sup>٥</sup> اه، وفيه المعز من الغنم ضد الضأن<sup>٦</sup> اه، وتقدمت آنفاً عبارات ذخيرة العقبي والصرح، وأنت المحتج بقول الغياث، (كوسفند بمعني ميش مقابل بُز جنانكه معز در عربي مقابل ضأن ست<sup>٧</sup>، الخ

وحشيت عليه بقولك (از عبارت صاف معلوم مي شود كه حيوان كه عرب آرا ضأن كويند فرس آرا ميش كويند، وأنجه عرب آرا ضأن كويند فرس آرا ميش كويند)، ونقلت عن الشيخ الخفوي (مجموعه دستاویزها) ص ١٠٧ ست معز كه آنرا بُز كويند وضأن كه آنرا ميش خوانند<sup>٨</sup>)، وأيدته بقول الشامي الشاة بنوعيه<sup>٩</sup> اه، فكان إجماعاً على أن ما كان من الغنم خارجاً عن الضأن وميش، فهو داخل في

- |    |   |
|----|---|
| ١  | مجمع بحار الأنوار: المجلد الثالث: باب الضاد مع الهمزة: ضائن.            |
| ٢  | مرقات المفاتيح: المجلد الثالث كتاب الصلاة: باب في الأضحية: الفصل الأول. |
| ٣  | شرح الكنز لمنلا مسكين مع فتح المعين: المجلد الثالث: كتاب الأضحية.       |
| ٤  | القاموس المحيط: المجلد الثاني: باب الزاء: فصل الميم (المعز)             |
| ٥  | القاموس المحيط: باب النون: فضل الضاد (الضائن)                           |
| ٦  | مختار الصحاح: تحت لفظ ضائن  |
| ٧  | مختار الصحاح: تحت لفظ (المعز)   |
| ٨  | غياث اللغات: فصل كاف فارسي مع واو.                                      |
| ٩  | أشعة اللمعات: المجلد الخامس: كتاب الأضحية.                              |
| ١٠ | رد المحتار: كتاب الأضحية  |

المعز وُبز وما كان منها خارجاً عن المعز وُبز، فهو داخل في الضأن وميش، وقد بينا أن حيواناً هذا من الغنم، وإن سترك فيه فلن يستربن أحد ممن له قسط من العقل، أنه من بهيمة الأنعام، ثم لعلك تزعم نفسك أن تدعى كونه إبلاً أو بقراً، فأما أن يكون من المعز أو من الضأن، إذ الأنعام منحصرة في الأربع بتصریح العلماء كافة كما نص الإمام البغوي في المعالم، والإمام الرازي في المفاتيح، والعلامة الرومي في إرشاد العقل، والمولى القاري في المسلك المتقسط، والفاضل طاهر في مجمع البحار وغيرهم في غيرها، لكن الأول باطل إذا المعز ذات شعر، وهذا باعترافك ذات صوف، والمعز بُز وبكري وهذا ليس بها، عند أحد من الصبيان، فضلاً عن علماء اللسان، فتعين أن يكون من الضأن فانظر إلى حججك كيف كرت عليك بالحجاج، فإن الضأن وميش لو كان مختصة عند العرب والعجم بماله إلية وهذا لا إلية له بزعمك توجب انحلالاً في الحر والبز، وقد قمت على نفسك أنه ليس منها، فبطل انحصار الغنم في نوعين، وقد كنت بهجت به نقلاً واستناداً وتعويلاً واعتماداً، ثم بطلانه يقتضي بطلان دعواك فإن مدار التضحية على التعمية دون خصوص الإلية والضانية.

الثامن: كل ما شقق، ورقق، وظن أن قد دقق من كون ميش حقيقة في كذا ومجازاً في كذا أو مشتركاً بينهما الخ إنما هو على زعم أن ماله إلية مغاير بالنوع لما ليست له إلية بالمعنى الذي توهم، فظن ادخالهما جميعاً يؤدي إلى التثليث ولم يدرك أنه هو الواقع فيه لما بينا أن هذا الحيوان من الأنعام قطعاً وإذ ليس من البدن فمن الغنم فلو كان نوعاً مغايراً لذوات الإليات لوجب التثليث.

التاسع: أحسنت إذ أفننت أن التفسير بالأعم إنما يجوز حيث يقصد التمييز عن بعض الأغيار ولكن دعواك أن هاهنا كذلك فمفسرو الضأن بميش إنما قصدوا الميز عن البعض، كلمة أنت قائلها لبرهان لك عليها بل الحجة ناطقة بخلافها حيث كان المحل لبيان حكم لا يعدو الضأن كجواز الجذع كما في عبارة الشيخ المحقق رحمه الله تعالى في أشعة اللغات وغيرها .

العاشر: إنما الخطاب بلغة العرب، فما لم يثبت النقل فالاحتجاج باللغة تام قطعاً، ولا يدفع بالاحتمال بناء على أن أهل الشرع قد يصطلحون على معنى آخر، بذلك استدل الإمام المحقق على الإطلاق محمد بن الهمام على تحريم البنت من الزنا، قال في الفتح لأنها بنته لغة والخطاب إنما هو باللغة العربية ما لم يثبت نقل، وتبعه عليه البحر في البحر، والشامي في رد المحتار وغيرهما من العلماء الكبار، وهذا إذا لم يظهر منهم الوفاق، فكيف وقد ثبتت موطناتهم عليه كما مر، وبأني بتوفيق الله تعالى.

الحادي عشر: تضافرت كلمات علماء التفسير، والحديث، والفقه، واللغة وغيرها على الميز، بين الضأن والمعز بالصوف والشعر، قال الإمام محي السنة البغوي في معالم التنزيل، الضأن والنعاج وهي ذوات الصوف من الغنم \_\_\_\_\_ والمعز ذوات الشعر من الغنم<sup>١</sup>، مختصراً وقال الإمام الرازي في تفسير الكبير الضأن

١ أشعة اللغات : الجزء الأول: كتاب الصلاة : باب الأضحية: الفصل الأول  
٢ فتح القدير: المجلد الثالث: كتاب النكاح: فصل في بيان الحرمات  
٣ معالم التنزيل على هامش تفسير الخازن: المجلد الثاني: تحت آية ١٤٣/٦

ذوات الصوف من الغنم، والمعز ذوات الشعر من الغنم<sup>١</sup> اهـ ملخصاً، وفي المصباح المنير وحيوة الحيوان وغيرهما، الضأن ذوات الصوف من الغنم<sup>١</sup> اهـ وفي شرح النقاية، ثم الطحطاوي، ورد المختار الضأن ما كان من ذوات الصوف والمعز من ذوات الشعر<sup>٢</sup>، وبه فرق بينهما في البحر الرائق وغنية ذوى الأحكام، وفتح الله المعين جميعاً، عن معراج الدراية، وإليه يشير حديث الإمام أحمد، وابن ماجه، والحاكم، وقال صحيح الإسناد عن زيد بن أرقم رضی الله تعالى عنه قال قال أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا رسول الله ما هذه الأضاحي، قال سنة أبيكم إبراهيم عليه الصلاة والسلام، قالوا فما فيها يا رسول الله قال بكل شعرة حسنة، قالوا فالصوف يا رسول الله، قال بكل شعرة من الصوف حسنة<sup>٣</sup>، قال في المرقاة، لما كان الشعر كناية عن المعز، كنوا عن الضأن بالصوف الخ، وإليه مآل النصوص التسعة المذكورة في التسمية السابع عن العناية، والجمع، والمرقاة وشرح الكنز، وذخيرة العقبي، والقاموس، والصرح، ومختار الصحاح، وغياثك الذي استغثت به، من تفسير الضأن بما يخالف المعز وبالعكس، إذ لو كان الفصل بينهما بشيء أخص من الصوف لم يكن، كل ما ليس بضأن معزاً ولا بالعكس، صحيحاً وكانت مادة تفارق من ذلك الأخص خارجاً منها جميعاً، عدم الضأنية لعدم الأخص

- 
- |   |   |
|---|---|
| ١ | مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) الجزء الثالث عشر تحت آية ١٤٣/٦  |
| ٢ | المصباح المنير: المجلد الثاني: الضاد مع الواو الضأن   |
| ٣ | جامع الرموز: الجزء الأول: كتاب الزكاة<br>ورد المختار: المجلد الثاني: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم.     |
| ٤ | مسند أحمد بن حنبل: المجلد الرابع: حديث زيد بن أرقم رضی الله تعالى عنه.<br>سنن ابن ماجه: أبواب الأضاحي |
| ٥ | مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: المجلد الثالث كتاب الصلاة: باب في الأضحية.                         |

وعدم المعززة لوجود الصوف، فهذه أحد وعشرون نصوصاً، سبعة أضعاف ما جئت به، كلها قاضية بهذه التفسير، ولعل ما تركناه أكثر مما سردنا، وقد اعترف الرجل وإن لم يعرف فسيقضى العيان أن هذا الحيوان من ذوات الصوف فهو من خصوص الضأن فضلاً عن عموم الغنم أو الأنعام، والتعريف بالأعم وإن جاز عند الأوائل فليس بجيد بالإجماع، قال المولى المحقق السيد الشريف قدس سره الشريف في شرح المواقف، اعلم أن اشتراط المساواة في الصدق مما ذهب إليه المتأخرون، وأما المتقدمون فقالوا الرسم منه تام يميز عن كل ما يغير منه، وناقص يميز عن بعض، وصرحوا بأن المساواة شرط لجودة الرسم، كيلا يتناول ما ليس من المرسوم، ولا يخلو عما هو منه<sup>١</sup> هـ. مختصراً، وقال العلامة حسن جلبي في حاشية التلويح لا خلاف في اشتراط المساواة لجودة التعريف<sup>١</sup> هـ. فحمل كلامهم على ما ليس بجيد ليس بجيد.

[www.alahazratnetwork.org](http://www.alahazratnetwork.org)

الثاني عشر: لو فرضنا التساوي في الجودة فلا يرتاب من له عقل ورزق سليقة ما في فهم الكلام، أن الظاهر المتبادر من التعريف إنما هو التساوي، ولا يجوز العدول عن الظاهر إلا بدليل، ألا ترى أن العلامة المحقق سعد الدين التفتازاني رحمه الله تعالى صرح في حاشية الكشاف كما نقله حسن جلبي في حواشي التلويح، أن قول الفائق، الحمد هو المدح صريح في الترادف<sup>١</sup> هـ- مع أنه هو القائل في التلويح أن كتب اللغة مشحونة بتفسير الألفاظ بما هو أعم من مفهوماتها الخ فلم يمنعه

١ شرح المواقف: المجلد الثاني: المرصد السادس: المقصد الثاني

٢ حاشية التلويح مع التوضيح والتلويح: الجزء الأول.

٣ حاشية التلويح مع حاشية التوضيح والتلويح: بحواله شرح الكشاف: الجزء الأول.

٤ حاشية التلويح مع حاشية التوضيح والتلويح: بحواله شرح الكشاف: الجزء الأول.

تصريحه هذا عن جعله تفسير الفائق، الحمد بالمدح صريحاً في الترادف، وهل هو إلا لأن الظاهر هو التساوي ما لم يدل على خلافه دليل، وبه يجاب عن بحث جلبي، وهكذا قال المولى السيد الشرف (رحمه الله تعالى) في شرحه للكشاف، قوله الحمد والمدح أخوان أي هما مترادفان، ويدل على ذلك أنه قال في الفائق والحمد هو المدح والوصف بالجميل الخ فقد استدل بتفسير اللغة على الترادف مع أنه مصوب لجواز التفسير بالأعم كما سيأتي، وبالجملة فجواز شيء شيء، وجواز الحمل عليه، شيء آخر، فقد يجوز شيء في نفسه ولا يجوز حمل الكلام عليه لكونه خلاف الظاهر فلا عدول عنه إلا بدليل زاهر.

الثالث عشر: الحق عندي أن التفسير بالأعم إنما يجوز إن جاز، حيث وضع المفاد وقامت القرينة على المراد، وإلا فلا، قطعاً لعرق التعليل، لما فيه ح من التلبس والتخليط، وطريقة أهل اللغة معروفة، أنهم إذا نكروا عرفوا، وإذا عرفوا نكروا، فإذا قيل أحد جبل وسعدانة نبت، لم يفهم منه إلا أنه جبل معين ونبت مخصوص، ولئن قال إن أحداً الجبل وسعدانة النبت لكان مخطئاً قطعاً، وإن كان لم يرتكب إلا تفسيراً بالأعم، كيف وأنه أفهم أن أحداً يرادف الجبل، والسعدانة النبت وهذا إن كان خفياً على غيبي، فليس يخفى على ذكي، وإذا كان هذا في اللغة فما ظنك بالشرعيات حيث المحل لبيان الأحكام الإلهية الخاصة بالشيء، فإن التفسير بالأعم ثم من أبين الأباطيل من دون إقامة قرينة وإتاء دليل. ألا ترى أن من عليه كفاية صوم، إذ سأل ما تحرير رقبة، فزعم زاعم أنه رفع قيد عن شيء حي، فقد أخطأ، وجعل سائله عرضة للخطأ فإنه إن قنع بقوله، فسيظن أنه يجوز عن إطلاق

إنسان، أو طلاق نسوان، أو تسييب حيوان، ولذا ترى العلماء المحققين من الفقهاء والمحدثين لم يزالوا يأخذون بترك القيود، وبانثلام في عكس، أو انخرام في طرد يأخذون على الحدود، ولقد أحسن وأجاد المولى المحقق محمد بن عبد الله الغزوي في منح الغفار كما أثر عنه في رد الحتار، إذ يقول في بيان شناعة الإطلاق في محل التقييد، ما نصه، فيظن من يقف على مسائله الإطلاق، فيجري الحكم على إطلاقه، وهو مقيد، فيرتكب الخطأ في كثير من الأحكام في الإفتاء والقضاء<sup>١</sup> -هـ- مثلاً في ما نحن فيه إن كان تفسير الضأن بذات الصوف، وبخلاف المعز وبميش، كل ذلك تفسير بالأعم، فمن وقف على كلماتهم المتظافرة المتكاثرة المتوافرة في ذلك فربما يجترئ في التضحية بذات صوف ليست من الضأن (عند هذا الرجل) فيأثم بترك الواجب والإصرار عليه سنين مطاولة، كما هو حال عامة المسلمين بالديار الهندية عالمهم وجاهلهم قد حكم عليهم بالصلال والأصلال، فما أصلهم إن ضلوا إلا هذه التفاسير بالأعم، وإن كان رجل علق إبانة عرسه بالتضحية، فضحى بهذا، يحكم الواقف على كلماتهم بوقوع البيئونة، وهي لم تبن، فيحرم الحلال، أو بعدمها ففعل ذلك يحكم بعدم الوقوع، وهي قد بانت فيحلل الحرام، إلى غير ذلك الشنائع العظام، ما هجمت تلك إلا من تلقاء ذلك التفسير بالعام، فكيف يسوغ أن يحمل كلامهم على مثل هذا إلا برهان وأين البرهان هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين.

الرابع عشر: مسألة التحديد إن كانت تؤخذ من جهة التقليد، كما يدل عليه الاستناد باللاهوري، فأجلة أئمة الدين وجهابذة النقاد المحققين مثل الإمام فخر الدين الرازي في شرح الإشارات، والإمام صدر الشريعة في التقييح، والعلامة

١ رد الحتار : المجلد الثالث: كتاب الجهاد : فصل في كيفية القسمة

القاضي عضد الدين في المواقف ، والقاضي النحرير ناصر الدين البيضاوي في طوابع الأنوار، والعلامة سعد الدين التفتازاني في التهذيب، والفاضل قطب الدين الرازي في شرح الشمسية، والحقق شمس الدين محمد بن حمزة الفناري في فصول البدائع في أصول الشرائع، وغيرهم من الأكابر، المصرحين بأن المعرف لا بدله من التساوي، فلا يجوز التعريف بالأعم، ولا بالأخص، أحق بالاتباع، وإن شئت نقلت لك نصوصهم، ولا يخفى عليك أن المسألة شهيرة دائرة، وفي كتب الكلام والأصول والميزان سائرة، فالإسناد إلى اللاهوري كيفما كان من إبعاد النجعة لا سيما وكتابه في النحو، وليست المسألة من مسائل ذا النحو.

والخامس عشر: الأوائل إن جوزوا التعريف بالأعم، وهو الأقرب حيث لا بُد، كما قدمت، فقد جوزوا التعريف بالأخص أيضاً والدليل الدليل فان عندهم ليس من شريطة التفسير إلا التمييز عن بعض ما يغير، وهو حاصل في الكل بل قد يمكن أن يحصل بالمباين فالقصر قصور، بل لك أن تقول إن من قبل الأعم فهو للأخص أقبل، لأنه يميز المعرف عن كل ما عداه، كما هو ظاهر وقد نص عليه الحسن جلبي في حواشي المواقف، وغيره في غيرها، قال الحق الشرف في شرحها أما المتقدمون فقد جوزوا الرسم بالأعم والأخص، وأيد بأن المعرف لا بد أن يفيد التمييز عن بعض الأغيار، وأما عن جميعها فليس شرطاً له، فالمساواة شرط للمعرف التام دون غيره، حداً كان أو رسماً ١هـ، وكذلك أيده أيضاً في حواشيه على شرح المطالع كما نقله جلبي فيها، وقال قدس سره في حواشيه على شرح الشمسية، الصواب أن المعبر في المعرف تمييزه عن بعض ما عداه، أما عن الكل فلا، فالأعم والأخص



يصلحان للتعريف<sup>١</sup> اهـ، وكذلك صححه المولى العلامة ببحر العلوم قدس سره في شرح السلم، فقال، المتقدمون قالوا إن كان الغرض الإمتياز عن كل ما عداه فلا يجوز إلا المساوي والأخص، إن لم يكن الأعم ذاتياً له، وإن كان الغرض الامتياز عن بعض الأغيار، فيجوز بالأعم والأخص والمساوي، وأما المبين فإن كان يورث الامتياز فلا حرج في التعريف به لكنه نادرٌ جداً، ووجه حقيقة هذا المذهب ظاهر، فإن الحاجة إلى جميع الأقسام المذكورة ثابتة، فإسقاط البعض عن درجة الاعتبار غير لائق<sup>٢</sup> اهـ الكل مختصر، وإذا جاز الأمران، فمن أين لك أن إطباق المترجمين قاطبة على التفسير بميش، وتفسير أكبر العلماء من الفقهاء، والمفسرين، والمحدثين، واللغويين، بذات الصوف، أو بخلاف المعز، هو الخارج من جادة الجودة، دون تفسير البعض لصاحبة الإلية، وما يدريك لعل الثلاثة الأول هي التفسير بالمساوي، وهذا تفسير بالأخص، ولم تكن بينك علاقة أصيلة تهوئك إلى ما ادعيت إلا الاعتراض بهذا اللفظ فحسب، وقد شرد عنك وبرد لنا ما قدمنا ونذكر بعد، والله الحمد من قبل ومن بعد .

السادس عشر: استشهدك بمن التبعية إن تمشى ففي عبارة شرح النقاية دون سائر عبارات التي نقلنا بعضها، ثم لا حجة لك فيها أيضاً فإن ما في قوله ما كان من ذوات الصوف<sup>٣</sup> للاستغراق والفردية تأتي بالبعضية، فمن في محلها قطعاً من دون دلالة على عموم الحد، والمعنى أن الضأن اسم كل فرد من ذوات الصوف، كأن تقول على ما اشتهر باقتفاء آثار الفلاسفة المبطللة أن الإنسان اسم كل من كان من

١ لوامع الأسرار حاشية على شرح مطالع الأنوار  
٢ شرح السلم لبحر العلوم : فصل المعروف الشيء الخ  
٣ جامع الرموز: كتاب الزكاة

أهل النطق، أ فيفهم منهم أن الناطق يعم الإنسان وغيره وانظر إلى عبارة نفسك حيث نزلت عن ادعاء التفسير بالأعم وأتيت على تعبير المساواة بين الضأن وذات الصوف على قول مخالفك، فقلت لو قبل أن غرضهم من تفسير الضأن بميش، أن الضأن ما كان من ذوات الصوف سواء كان له إلية أولاً، كما أن ميش كذلك الخ. فأين ذهب عنك ههنا من التبعية.

السابع عشر: استنادك بعموم حد المعز لا يغنى عنك شيئاً، فإن عموم قرين لا يدل على عموم صاحبه، وقد نص العلماء على أن الاستدلال بالقران في الذكر من أفسد الدلائل، وأيضاً ليس أسلوب الكلام فيه كمثله في الضأن لعدم ما الإفرادية هنا، وكان هذه هي نكته التغيير إن كان الفهستاني لا يحض الشعر بالمعز، علي أنا رأينا العلماء يحضون، قال العلامة علي القاري في المرقاة تحت حديث زيد المذكور رضى الله تعالى عنه إن الشعر مختص بالمعز، كما أن الوبر مختص بالإبل، قال تعالى "ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين" ولكن قد يتوسع بالشعر فيعم<sup>١</sup>ه، وسيأتيك من كلام المفسرين ما يميل إليه ميلاً ظاهراً، مع أن الكلام ههنا في الغنم فغيره خارج عن المقسم، فلم يكن في شيء من التعريف بالأعم

الثامن عشر: كلاب لا مساع ههنا لادعاء العموم، فإن العلماء صرحوا أن الصوف مختص بالضأن، قال العلامة كمال الدين الدميري في حيوة الحيوان، ليس الصوف إلا للضأن<sup>٢</sup>ه، وقال الإمام الرازي في مفاتيح الغيب تحت الآية المتلوة آنفاً، قال المفسرون وأهل اللغة الأصواف للضأن، والأوبار للإبل، والأشعار للمعز<sup>٣</sup>ه، وقال

١ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: المجلد الثالث: كتاب الصلاة: باب في الأضحية  
٢ حيوة الحيوان: المجلد الثاني: باب الغنم المعجمة تحت الغنم  
٣ مفاتيح الغيب الجزء العشرون (التفسير الكبير) تحت آية ٨٠/١٦ه

القاضي في أنوار التنزيل، الصوف للضائفة والوبر للإبل، والشعر للمعز<sup>١</sup>، قال العلامة المفتي أبو السعود في إرشاد العقل، الضمائر للأنعام على وجه التوزيع، أي وجعل لكم من أصواف الضأن، وأوبار الإبل، وأشعار المعز أثاثاً<sup>٢</sup> الخ. وقال محي السنة في المعالم يعني أصواف الضأن، وأوبار الإبل، وأشعار المعز<sup>٣</sup>، فلو وجد الصوف لشيء من الأنعام سوى الضأن، والكناية الإلهية إنما هي للأنعام، ما ساء لهم الحكم على كلام الله عز وجل بخصوص العناية مع عموم الكناية، وقد أسمعناك كلام المرقاة مفرقا في موضعين، فأجمعه فإنه يدل ذلك بفحواه على أن الصوف مختص بالضأن، وهو المستفاد من تفاسير اللغة، وبالجملة من عرب لسان العرب لم يعرب عنه، أن الصوف ليس إلا للضأن، فإذا أن يعم أفراده كما هو الواقع فمساو، أولا، فأخص وعلى الكل فلا تكون ذات الصوف إلا من الضأن، وقد اعترفت أن حيواننا هذا من ذوات الصوف فوجب أن يكون من الضأن، وفيه المطلوب بأمم شان.

التاسع عشر: كان من قولي فيما سلف، ما يدريك لعل الثلاثة الأول هي التفسير بالمساوي وهذا بالأخص، والآن أقول قابضاً للعنان بعد ما أرخيت، مالي ترجيت وقد قضيت، أما تظنت بما في السابع والحادي عشر أقيت، أن لو قصرت الضائية على شيء أخص من الصوف بطل حصر الغنم في نوعين فوجب أن يكون التفسير بذات الصوف هو التفسير بالمساوي، والتعريف بذات الإلية التعريف بالأخص، على ما توهمت من معناها وانتظر حقيقة لم تبلغ مرماها.

- 
- ١ أنوار التنزيل (تفسير البيضاوي) النصف الأول: تحت آية ٨٠/١٦
  - ٢ إرشاد العقل السليم (تفسير أبي السعود) المجلد الخامس: تحت آية ٨٠/١٦
  - ٣ معالم التنزيل على هامش (تفسير الحازن): المجلد الرابع: تحت آية ٨٠/١٦

العشرون: هل لك إجابة نظر في كلمات الأئمة الكرام، فإنهم يتكلمون فيما إذا خلقت شاة بلا إلية، هل تجوز التضحية بها، فمذهب إمامنا الأعظم والهامم الأقدم سراج الأمة كاشف الغمة إمام الأئمة أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه وعنهم أن نعم، وهو الأصح عند الإمامة الشافعية رحمهم الله تعالى، وقال محمد رحمه الله تعالى لا تجوز التضحية بشاة كذا، وأنا أسمعك أولاً كلمات العلماء، قال الإمام الأجل فقيه النفس فخر الدين الأوزجندی في الحاشية: الشاة إذا لم يكن لها أذن ولا ذنب خلقة تجوز، قال محمد رحمه الله تعالى لا يكون هذا ولو كان، لا يجوز، وذكر في الأصل عن أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه أنه يجوز<sup>١</sup> اه، ثم قال وإن كان لها إلية صغيرة مثل الذنب خلقة جاز، أما على قول أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه فظاهر لأن عنده لو لم يكن لها أذن ولا إلية أصلاً جاز، فصغيرة الأذنين أولى، وأما على قول محمد رحمه الله تعالى صغيرة الأذنين جائزة، وإن لم تكن لها إلية ولا أذن خلقة لا تجوز<sup>٢</sup> اه، وفي الأجناس، ثم الخلاصة، ثم الهندية، وعن الأخيرين، نقلت واللفظ للوسطى، في الأجناس إن كانت للشاة إلية صغيرة خلقت شبه الأذن تجوز، وإن لم تكن لها إلية خلقت كذلك، قال محمد رحمه الله تعالى لا تجوز<sup>٣</sup> اه، وفي وجيز الإمام الكردي، التي لها إلية صغيرة تشبه الذنب تجوز، وإن لم تكن لها إلية خلقة فكذلك، وقال محمد رحمه الله تعالى لا تجوز<sup>٤</sup> اه، وفي خزانة المفتين، لا تجوز

- 
- ١ فتاوى قاضيخان: المجلد الرابع: كتاب الأضحية: فصل في العيوب
  - ٢ فتاوى قاضيخان: المجلد الرابع: كتاب الأضحية: فصل في العيوب.
  - ٣ خلاصة الفتاوى: المجلد الرابع: كتاب الأضحية: الفصل الخامس
  - ٤ فتاوى هندية: المجلد الخامس: كتاب الأضحية: الباب الخامس.
- ٤ فتاوى بزازية على هامش الفتاوى الهندية: المجلد السادس: كتاب الأضحية: الفصل الخامس

السكار وهي التي لا أذن لها خلقة، كما لا ذنب لها خلقة أو لا إلية لها خلقة<sup>١</sup>، وفي الأنوار للإمام يوسف الأردبيلي الشافعي، تجزئ التي خلقت بلا ضرع أو إلية أو قرن<sup>٢</sup>، وفي حيوه الحيوان للكمال الدميري الشافعي تجزئ الشاة التي خلقت بلا ضرع أو بلا إلية على الأصح<sup>٣</sup>، فظهر باتفاق القولين إن الإلية ليست من أركان حقيقة الضأن بحيث أن لو عدت لم تكن ضأناً، أما على قول الإمام الأعظم فظاهر فإنه يميز التضحية لها وإن لم تكن لها إلية خلقة أصلاً، وأما على قول محمد رحمه الله تعالى، فلأنه يتكلم على شاه لا إلية لها، فلو كانت الإلية ركن حقيقتها لكان معنى قوله، إن لو لم تكن الشاة شاة لم تجز الأضحية بها، وهذا قول غسل رذل أشبه شيء بالهزل، لا يجوز صدوره عن عاقل، فضلاً عن إمام مجتهد كامل، فانظر الآن إلى دندتك أين مدت عنك في غابة أم قفار بل اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار، والحمد لله على تولى لآله كقطر المطر وأمواج البحار.

الحادي والعشرون: يا هذا أصغ واتبع، إن أطعني ذهبت بك إلى حيث يلمع الحق من دون حجاب، ويزيل عنك كل تحير واضطراب، حقيقة الأمر أن الأطراف في الحيوان تجرى مجرى الأوصاف، كما نصوا عليه قاطبة، ولذا لا يقابلها شيء من الثمن، حتى أنه إذا اشترى جارية فاعورت في يد البائع قبل التسليم لا ينتقص شيء من الثمن، وكذلك إذا اشترى جارية فاعورت في يد المشتري، ثم أراد أن يبيعها مراجعة كان له ذلك من دون حاجة إلى البيان كما في الهداية<sup>٤</sup> وشروحها، كفتح

- 
- ١ خزنة المفتين: المجلد الثاني: كتاب الأضحية
  - ٢ الأنوار لأعمال الأبرار
  - ٣ حيوه الحيوان: الجزء الأول: باب الشين المعجمة (الشاة).
  - ٤ الإمام برهان الدين: الهداية: كتاب البيوع

القدير وغاية البيان غيرهما، وإن سألت سردت لك نصوصها وأوصاف الشيء لا تدخل في سنح قوامه، وقد أفادوا كما علمت أنها كالأعراض المفارقة، لا إلتقاء للحقيقة بإتقانها، فإنعدام الإلية رأساً لا يخرج الضأن عن الضائية، كما لو خلق إنسان بلا يد لا يخرج عن الإنسانية، وإنما مدار التعرف ههنا أن هذا الوصف لا يوجد إلا في هذه الحقيقة ينتقل إليها الذهن منه بهذا الوجه لا أنها لا توجد إلا به، فمعنى قول القائل الضأن ما هو إلية أنه النوع الذي تتحقق فيه الإلية لا أنه لا يكون ضأناً ما لم تكن له إلية، أتقن هذا فقد جليت لك جليلة الحال بغير مرية.

الثاني والعشرون: هذا ما سايرناك فيه، وأنت تزعم أن الإلية هي الضخمة الكبيرة العريضة السمينة المحتوية على لحم كثير وشحم غزير، المعروفة في لسان الهند بـجكتي، وهو زعم باطل لا دليل عليه، وإنما الإلية طرف الشاة لا يشترط فيها كبر ولا صغر ولا طول ولا قصر، قال في مجمع البحار نقلاً عن نهاية ابن الأثير، إليات جمع إلية وهي طرف الشاة<sup>١</sup> هـ، وفسرها في القاموس بما ركب العجز من شحم ولحم وقد شرحنا عن ذا العضو لهذا الحيوان الذي نتحاور فيه، فوجدناه يحتوي على لحم وشحم فتم معنى الإلية، وقد منا كلمات العلماء الكرام أن الإلية إن كانت صغيرة تشبه الذنب جازت الأضحية، وهذه أليات شاة التي توجد في بلادنا، فجزئتها منصوص عليها في الكتب المذهبية، وظهر أنها يصدق عليها ما لها إلية، وإن أبيت إلا اللجاج فأبرز لنا ما عندك من الحجاج وابن ما حد الإلية ورسمها، وعلى أي حد يجب أن يكون حجمها، بحيث لو صغرت عنه لم تكن إلية وبين الإلية

١ مجمع بحار الأنوار: باب الهمة مع اللام: تحت (لى)  
٢ القاموس المحيط: للجلد الرابع: باب الواو والياء: فصل الهمة.

التي تشبه الذنب خلقة، وكيف تكون هذه في هيأتها، وكم تكون في بسطتها وأثبت كل ذلك بكلام أئمة الشان، لا بهوى النفس وهفوات اللسان، فإن لم تفعل ولن تفعل فأقت الحق حيث ظهر، فإن من لم ير الشمس وهي بازغة، فعليه التسليم لأهل النظر.

الثالث والعشرون: تقرر مما تحرر أن الفقهاء فسروا الضأن بثلاثة تفاسير، ذات الصوف وذات الإلية وخلاف المعز من الغنم، وترجموه بميش، وألقينا عليك أن عند بيان الأحكام لا يجوز التعريف وكذا الترجمة إلا بالمساوي، لما في غيره من المساوي، فثبت أن الأربعة بل الخمسة خامسها، بهير، كلها متساوية فيما بينها، ومساوية لحدودها، وإن كل ذات صوف، ذات إلية، وبالعكس وإنما مطمح النظر كما وصفنا الشان النوعي لا الفعلية الفردية كما هو المحذور في كثير من الرسوم، كالتحرك الإرادي والمشى، والضحك، والكتابة في الحيوان، والإنسان، كما لا يخفى على ذوى الشان فظهر أن الذي بضين بلادنا، إلية جزماً، وإن كان شابه الذنب حجماً، وأنه المنصوص عليه صورة، وحكماً وأن لا خلاف بين التفاسير، وأن ليس هنا بأعم ولا أخص تفسير، وأن الكل متحد مآلاً، وأن لا تشليث في الأنواع بماله إلية، ومالا، وإنما كان كل ذلك شقشقة هدرت عن واهمة بدرت، هكذا ينبغي التحقيق. والله ولى التوفيق.

الرابع والعشرون: به تبين أن صغر الإلية ودقتها بحيث تشبه الذنب كما في أضؤنا هذه ليس من النقص في شيء، ولذا جازت التضحية معه كما نصوا عليه فزعم أن هذا ناقص فلا يلحق بالكامل، قول ناقص، خالف نصوص الأئمة الأكامل.

الخامس والعشرون: لئن نزلنا عن كل هذا وسلمنا أن لا إلهة لها، فح تأتي الخلافة بين الإمام الأعظم، والإمام الثالث رضي الله عنهما، ويجب بحكم الجواز بناءً أن الفتوى على قول الإمام رضي الله تعالى عنه على الإطلاق، أي ما لم يتفق أئمة الفتيا على الفتوى بقول صاحبيه أو أحدهما كما نص عليه في الفتح والبحر والخيرية ورد المختار وغيرهما من معتمدات الإسفار، وقد سردنا نصوصها في كتاب النكاح من فتاوانا، هذا إذا لم يرجح قول الإمام فكيف إذا رجح، وقد رجح ههنا قوله رضي الله تعالى عنه من نصوا على أنه لا يعدل عن تصحيحه لأنه فقيه النفس، أ تدرى من هو، هو الإمام قاضي خان كما قاله العلامة قاسم في تصحيح القدوري، ونقله السيد الحموي في غمز العيون<sup>٢</sup>، وسيد الشامي في حاشية الدر، فإن كنت عارفاً بهذه المسالك بدر كالتلك المدارك فقد عرفت تصحيحه هنالك وإن لم تعرف فاسمع مني فإني لك زعيم بذلك، ألم تره قد قدم قول الإمام وهو رحمه الله تعالى كما صرح به في صدر فتاواه لا تقدم إلا الأظهر الأشهر، قال السيدان الفاضلان الطحطاوي والشامي في حواشي الدر، أن ما يقدمه قاضيخان يكون هو المعتمد، وإني قد أجملت لك ههنا القول ظناً بك أن لك اشتغالاً بالعلم فتكون قد وقفت على هذه المطالب الدائرة السائرة الظاهرة الزاهرة، فإن خفي عليك شيء منها فراجعني، ولا تيأس من التفهيم فقد قلت لك إني لك بإظهار كل ذلك زعيم،

- 
- |   |  |
|---|--|
| ١ | بحر الرائق: المجلد السادس: كتاب القضاء: فصل المفتي                     |
|   | فتاوى خيرية: المجلد الثاني: كتاب الشهادات                              |
|   | رد المختار: المجلد الرابع: كتاب القضاء                                 |
| ٢ | رد المختار: المجلد الرابع: كتاب الهبة                                  |
| ٣ | غمز عيون البصائر مع الأشباه: المجلد الرابع: الفن الثاني: كتاب الإجازات |
| ٤ | رد المختار: المجلد الثاني: كتاب الزكاة: باب العشر.                     |



فثبت بحمد الله تعالى أن لو فرض عدم الإلية، لهذا الحيوان لكان جواز التضحية به هو المذهب وقول إمامنا الأعظم الاوحد، وهو الماخوذ الصحيح المعتمد، والحمد له الأحد الصمد، علينا ما أسبغ من نعم لا تعد .

تذييل: الكتب السبعة التي أسندت إليها، ليس في ثلاثة منها أعني ذخيرة العقبي والدر المختار وأشعة اللمعات أثر من التفسير الضأن بما له إلية، بل في الأول والثالث ما يرد عليك كما سمعت بأذنيك، وأما عبارة تعليق المجدد، لبعض أبناء الزمان، فقد كانت تساهل أن ترد إلى الحق، وتحمل على ما أعطاه كلام العلماء يجعل الوصف لزيادة الكشف، دون الاحتراز، بيد إني أحطت علما بأن الرجل ينكر كون ضئ من الهند من الضئ، اعتراه الوهم كما اعتراك أنها لا إلية لها، وما يدريني لعلك إنما قلدته فيه، لكنه وقف دونك ولم يتجاوز قدر تجاوزك بإنكار التضحية بها أصلاً، وإنما زعم أنها لا يجوز التضحية بجذع منها، حيث قال في فتياه لا يجوز المعز والضأن والبقرة والجمل التي عمرها ستة أشهر إلا ذات الإلية، (بالعرب ملخصاً)

فالظاهر أن مراده هو التقييد زعماً منه بأن الصوف أعم من الإلية، لكن ليس كلام المنح الذي عزا إليه بهذا الأسلوب، وإنما عبارتها كما نقل بنفسه ثمه، والسيدان الفاضلان الطحطاوي والشامي في حواشي الدر، أن الضأن ما تكون لها إلية اهـ. فليس فيها ذكر الصوف، ثم التقييد بالإلية ويا ليتك إذ قلدته أتممت التقليد فلم تعد إلى ما عددت من المحال، ولم تنسب المسلمين إلى الضلال والإضلال، وقد كان سألتني بعض تلامذة هذا المعاصر أعني صاحب التعليق المجدد، من بنارس في أول هذه السنة عن فتياه المذكورة، فأجبت بأحرف تكفى

وتشفى ويبنت أن الجذع من هذه يجزئ ويكفى، وما ذكرنا هاهنا بتوفيق الله تعالى، فهو حافل كافل بدفع كلا الوهين، بل الرد الأشد على من يحز التضحية بها لا يجذعها، فإنه إذ قد جاز التضحية فقد كانت من الأنعام ولا أنعام إلا الأنواع الأربعة وإذ ليست من إبل وبقر ومعز، وجب أن تكون من الضأن فوجب إجزاء الجذع منها إذا كان بحيث لو خلط بالثنايا لم يتميز من بعد، والله الحمد تعالى من قبل ومن بعد، .

و صلى الله تعالى على سيدنا و مولانا محمد وآله أجمعين .  
كان الفراغ عن هذه العجالة المسماة ”هادى الأضحية بالشاة الهندية“ .

سنة ١٣١٤هـ

## مراجع هادي الأضحية

- ١- القرآن
- ٢- إرشاد العقل السليم، لأبي سعود محمد بن محمد العمادي (م ٩٥١هـ)
- ٣- أشعة اللمعات، للشيخ عبد الحق البخاري المحدث (م ١٠٥٢هـ)
- ٤- الأنوار لعمل الأبرار، للإمام يوسف بن إبراهيم الأردبيلي (م ٧٩٩هـ)
- ٥- أنوار التنزيل في أسرار التأويل، للإمام عبد الله بن عمر البيضاوي (م ٦٩٦هـ)
- ٦- البحر الرائق، للإمام زين العابدين بن إبراهيم ابن نجيم (٩٧٠هـ)
- ٧- الفتاوى البزازية، للإمام محمد بن محمد المعروف بابن البزاز (م ٨٢٧هـ)
- ٨- التوضيح، للإمام عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة (م ٧٤٧هـ)
- ٩- تحفة المؤمنين، للعلامة محمد مؤمن بن محمد زمان الحسيني.
- ١٠- تبيان الحقائق، للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (م ٧٤٣هـ)
- ١١- ترجمة القرآن ، للشاه رفيع الدين بن شاه ولي الله الدهلوي (م ١١٣٣هـ)
- ١٢- التعليق الممجّد، للعلامة محمد بن عبد الحي الكهنوي (م ١٣٠٤هـ)
- ١٣- تكملة بحر الرائق، للمحقق محمد بن حسين بن علي الشهير بالطوري
- ١٤- جامع الرموز، لشمس الدين محمد القهستاني (م ٩٦٢هـ)
- ١٥- حياة الحيوان الكبرى، لكمال الدين محمد بن موسى الدميري (م ٨٠٨هـ)
- ١٦- حواشي الكشف، للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني (م ٨١٦هـ)
- ١٧- خلاصة الفتاوى، للإمام طاهر بن أحمد عبد الرشيد البخاري (م ٥٤٢هـ)

- ١٨- خزانة المفتين، للإمام حسين بن محمد السمعاني السميقاتي
- ١٩- الدر المختار، للإمام محمد بن علي المعروف بعلاف الدين الحصكفي  
(م ١٠٨٨هـ)
- ٢٠- ذخيرة العقبى، للإمام يوسف بن جنيد الحلبي (م ٩٠٥هـ)
- ٢١- رد المختار، للإمام محمد أمين ابن السيد عمر المعروف بابن عابدين  
(م ١٢٥٢هـ)
- ٢٢- رمز الحقائق، للعلامة بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني (م ٨٥٥هـ)
- ٢٣- السنن، للإمام أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة (م ٢٧٣هـ)
- ٢٤- شرح الوقاية للإمام صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود (م ٧٤٧هـ)
- ٢٥- شرح النفاية، للإمام عبد العلي محمد بن حسين البرجندي (م ٩٣٢هـ)
- ٢٦- شرح المواقف، للسيد الشريف علي بن محمد الحرجاني (م ٨١٦هـ)
- ٢٧- شرح سلم العلوم ، للعلامة بجر العلوم عبد العلي محمد بن نظام الدين  
(م ١٢٢٥هـ)
- ٢٨- الصراح في اللغة، للإمام محمد بن عمر المدعو بجمال الغوشي فرغ منها  
(٦٨١هـ)
- ٢٩- عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات، للعلامة زكريا بن محمد القزويني  
(م ٦٨٢هـ)
- ٣٠- عناية القاضي، للإمام أحمد الحفاجي (م ١٠٦٩هـ)
- ٣١- غمز عيون البصائر، للعلامة أحمد بن محمد الحموي المكي (م ١٠٩٨هـ)
- ٣٢- غياث اللغات، للعلامة محمد غياث الدين بن جلال الدين.
- ٣٣- فتاوى قاضي خان، للإمام حسن بن منصور قاضي خان (م ٥٩٢هـ)

- ٣٤- الفتاوى الخيرية، للعلامة خير الدين بن أحمد بن علي الرملي (م ١٠٨١هـ)
- ٣٥- فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (م ٨٦١هـ)
- ٣٦- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (م ٨١٧هـ)
- ٣٧- لوامع الأسرار، للعلامة قطب الدين محمد بن محمد الرازي (م ٧٦٦هـ)
- ٣٨- مجمع بحار الأنوار، للعلامة محمد بن طاهر الفتني (م ٩٨٦هـ)
- ٣٩- مختار الصحاح، للإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي (م ٦٦٠هـ) د
- ٤٠- مرقاة المفاتيح، للعلامة علي بن سلطان محمد ملا علي قاري (م ١٠١٤هـ)
- ٤١- المسند، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (م ٢٤١هـ)
- ٤٢- مصباح المنير، للإمام أحمد بن محمد بن علي (م ٧٧٠هـ)
- ٤٣- معالم التنزيل، للإمام أبي محمد حسين بن مسعود البغوي (م ٥١٦هـ)
- ٤٤- مفاتيح الجنان، للإمام يعقوب بن سيدي علي (م ٩٣١هـ)
- ٤٥- مفاتيح الغيب، للإمام محمد بن عمر فخر الدين رازي (م ٦٠٦هـ)
- ٤٦- شرح كنز الدقائق، لملا مسكين معين الدين محمد بن عبد الله الهروي (م ٩٥٤هـ)
- ٤٧- منتخب اللغات
- ٤٨- موضح القرآن ترجمة القرآن، للشاه عبد القادر بن الشاه ولي الله الدهلوي (م ١٢٣٢هـ)
- ٤٩- النفائس
- ٥٠- الهداية للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (م ٥٩٣هـ)

## محتويات هادي الأضحية

رقم المسلسل	الموضوع	الصفحة
١	كتاب العلامة محمد حسن كافوري إلى الإمام أحمد رضا البريلوي	٣٧
٢	السؤال	٣٨
٣	الجواب من المولوي نظام الدين	٣٨
٤	الجواب من الإمام أحمد رضا البريلوي	٤٤
٥	حكم المسئلة	٤٤
٦	التنبيهات	٤٥
٧	الأول	٤٥
٨	الثاني	٤٦
٩	الثالث والرابع	٤٧
١٠	الخامس	٤٨
١١	السادس	٤٩
١٢	السابع	٥٢
١٣	الثامن	٥٤
١٤	التاسع	٥٥
١٥	العاشر	٥٥

الصفحة	الموضوع	رقم المسلسل
٥٥	الحادي عشر	١٦
٥٧	الثاني عشر	١٧
٥٨	الثالث عشر	١٨
٥٩	الرابع عشر	١٩
٦٠	الخامس عشر	٢٠
٦١	السادس عشر	٢١
٦٢	السابع عشر	٢٢
٦٣	الثامن عشر	٢٣
٦٣	التاسع عشر	٢٤
٦٤	العشرون	٢٥
٦٥	الحادي والعشرون	٢٦
٦٦	الثاني والعشرون	٢٧
٦٧	الثالث والعشرون	٢٨
٦٧	الرابع والعشرون	٢٩
٦٨	الخامس والعشرون	٣٠
٦٩	تذييل	٣١
٧١	مراجع	٣٢